

خطبة جمعة

آدابُ القُرْضِ والمُقْتَرِضِ

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخُ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الخطبة الأولى]

الحمد لله، نَحْمَدُهُ ونُسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُ الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فأوصيكم ونفسي - أيها المؤمنون - بتقوى الله جل جلاله ؛ فإن التقوى بها رِفعة الدرجات، وبها عِظَم الحسنات ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤ ﴾ [الطلاق].

أيها المؤمنون، إن شريعتنا الإسلامية العظيمة جاءت بكل خير للفرد وللمجتمع، وجاءت بكل خير لإصلاح الفرد في أمر دينه وفي أمر دنياه، وبكل خير في إصلاح المجتمعات في أمر دينها وفي أمر دنياها، وهذه من المقاصد العظيمة لشرعية الإسلام أن يكون فيها صلاحُ الفرد وصلاح المجتمع في الدين والدنيا لهما جميعًا.

وهذا الأمر البينُّ يتضح لك - أيها المسلم - فيما تعانيه في أمر حياتك المختلفة، ففي أمور حياتك تلاحظ أن الشريعة جاءت بما فيه مصلحتك في دينك وفي دنياك، فحَضَّتْ الشريعةُ في أمر الدنيا على العمل، وجعلت المرأة إذا سعى على عياله وأولاده ولكفاف نفسه ولئلا يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ = من الأمور الواجبة عليه ؛ لئلا يُفْضِي تَرْكُهُ إلى أن يضيع نفسه وإلى أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ، فجعلت العمل قربة إلى الله جل وعلا لمن صَلَحَتْ نِيَّتُهُ، وجعلت الشريعة صلة الأرحام والتواصل فيما بين الناس قربة إلى الله جل وعلا، بل جعل الله ﷻ التواصل موصولاً برحمته، والقاطع مقطوعاً من رحمته جل جلاله، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ ﴾ [محمد]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس الواصل بالمُكافئ، لكنَّ الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصْلَهَا»^(١). وهكذا في أمر العلاقة الزوجية، وفي علاقة الأب بأبنائه وبأهله، وهكذا في أنواع التعامل بين الفرد وبين إخوانه المؤمنين، بل وفي أوجه التعاون بين جميع طبقات الناس، وهكذا على الأصل العظيم الشرعي في أن العباد يتعاونون على البر والتقوى، ولا يتعاونون على الإثم والعدوان، وهذا - أيها المؤمن - له نظائر كثيرة.

لهذا - أيها المؤمن - حضت الشريعة على أن يسعى المؤمن في تفريغ كُرْبَات إخوانه، وعلى أن يتعاون معهم على ما فيه صلاح دينهم وصلاح دنياهم، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٦٤٥).

مُؤْمِنٌ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). وهذا الأصل عام في جميع العلاقات التي تكون بين المؤمنين.

لهذا كل تفريج للكُرْبَات محمود في الشريعة، وكل عون لأخيك المسلم في أمر دينه وفي أمر دنياه لمن احتسب ذلك وجعله قرينة يكون عبادة لله، ويكون مأجورًا عليه. وهذه القاعدة العظيمة اندرجت تحتها في تفاصيل الشريعة أحكام كثيرة:

فمنها: ما هو متعلقٌ بأحكام القرض، وأحكام الإحسان إلى الناس بإقراضهم الأموال، أو بإقراضهم الأشياء.

ومنها أحكام العارية.

ومنها أحكام التبرعات.

وعقود التبرعات بأنواعها، والوصية والوقف، والهبات التي ليس عليها الثواب الدنيوي، يعني: الهبة المطلقة لله جل وعلا.

وهكذا في أنواع من العقود والمعاملات جاءت على ذلك الأصل العظيم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». هذه النظرة العامة لبعض أحكام الشريعة نأخذ مثلاً لها بتفصيل، ألا وهو القرض.

والقرض - كما تعلمون - يكون لحاجة المسلم إلى أن يقترض من أخيه قرضًا يفك أزمته ويفي بحاجته، والمرء قد لا يتاح له أن يكون عنده المال دائماً؛ لهذا حصّت الشريعة على أن يقرض المرء إخوانه إذا كان عنده فضل مال؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُقرضُ مسلماً قرضاً مرّتين إلا كان كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(٢). يعني: أن من أقرض أخاه المسلم مرتين كان كمن تصدق بذلك المال مرة واحدة.

ولهذا قال أبو الدرداء حكيم هذه الأمة رضي الله عنه: «لئن أقرض دينارين أحب إليّ من أن أتصدق بهما؛ لأنّي أقرضهما فيرجعان إليّ فأصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين»^(٣). يعني: لأنه حصل له الفضل بالصدقة مرة بالإقراض، ثم رجع إليه ماله، ثم هو يرجعه فيقرضه آخرين، وهكذا، يعني أن القرض فيه فضل عظيم.

ومن فضله أنه إذا أقرض الإنسان كان في ذلك زكاء نفسه، وكان في ذلك سلامة نفسه من حب المال،

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٤٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم ١١٢٧٠).

وكان في ذلك تفريج حوائج المسلمين، وتفريج كرباتهم، وقضاء حوائجهم وعونهم على أمر دنياهم، وهذا من التواصل والتعاون على البر والتقوى.

لهذا - أيها المؤمنون - القرض في حق المقرض مندوب إليه، وأجمع العلماء على أن القرض والإقراض جائز، وقال جماهيرهم: إن القرض في حق المقرض مستحب ومندوب إليه؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وأما في حق المقرض فهو مباح؛ إن شاء اقترض لحاجته وإن شاء صبر، قال الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ليس طلب القرض من المسألة المكروهة. وذلك لأن النبي ﷺ اقترض واستسلف؛ كما روى أبو رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١). يعني جملاً بكراً، وهذا يدل على أن طلب القرض ليس من المسألة التي حرمها الشرع أو كرهها؛ فإن طلب القرض لأجل أن يفي الإنسان بحاجته هو على نية المعاوضة وعلى نية القضاء؛ فهو يعرض لإخوانه للفضل والإحسان العام وهو ينوي قضاء ذلك وينوي رده، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالمقرض إذا كان بحاجة فلا بأس أن يقترض، وليس ذلك من المسألة، ولكن لا اقترضه آداب: الأدب الأول: أن ينوي حين الاقتراض أن يفي بحاجة نفسه، وأن يؤدّي هذا القرض فور تمكنه من أدائه؛ لأن القرض دين، والدين معلق في الذمة، كما سيأتي بيان ذلك.

الأدب الثاني: أنه إذا أراد الاقتراض فإنه من المؤكد في حقه بل قال بعض العلماء: يجب أن يبين للمقرض حاله، وهل يستطيع الوفاء قريباً أو لا يستطيع، فبعض الناس يكذب وإذا أراد أن يقترض قال: في خلال شهر أسدد، أو في خلال شهرين، أو في خلال سنة، وهو يعلم من نفسه أنه لن يستطيع أداء القرض في هذه المدة، وهذا كذب وغش للمقرض الذي أحسن بذلك، وكم أخذ طائفة من الناس من القروض على أنهم سيؤدونها في شهر أو شهرين أو ثلاثة، ثم هم لم يستطيعوا أدائها في سنين، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم لن يستطيعوا، وهذا فيه نوعان من الإثم: الأول: أنه أخذ ما لا كثيراً وهو يعلم أنه لا يستطيع أدائه.

والثاني: أنه غش المحسن؛ غش من يريد إقراضه بوصف حاله.

وهذا أيضاً يندرج على من يتوسط للإقراض، فمن الناس من يسعى في الخير ويتوسط لإخوانه لأن يُقرضوا، فيذهب بجاهه لأحد الأغنياء أو المؤسرين فيطلب إقراضاً لفلان من الناس، ولا يشرح حاله لهذا المقرض، ولهذا ينبغي على هذا المتوسط أن يخاف الله جل وعلا وألا يغر الناس لأجل توسّطه بذله نفسه في حاجة الناس وهو لا يدري هل يستطيعون الوفاء أم لا يستطيعون الوفاء.

الأدب الثالث: أن المقرض إذا أعانه الله وأدّى القرض ووفى وقضى ما أقرض، فإنه يُستحب له أن

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٨٤١، رقم ٢٢٥٧).

يكون قضاؤه أحسن من القرض؛ فقد روى أبو رافع أن النبي - عليه الصلاة والسلام - استسلف من رجل بكرة، فقديمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطيه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

وهذا من غير مواضعة واشتراط، يعني: سلفك مثلاً عشرة آلاف فإنك إذا قضيت تعطيه معها هدية، أو تزيد له إلى أحد عشر أو اثني عشر ألفاً من غير اشتراط، وإنما هو تبرع منك وتفضل، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً، فإن امتنع ذلك من القبول حزت الفضلين، والله الحمد والمنة.

أما إذا شُرطت الزيادة في أول القرض، أو شُرطت الهدية ونحو ذلك، فإن هذا من الربا، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، كما قال ذلك أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا اقترض أحد فالإقراض باب إحسان، لهذا قال العلماء: القرض عقد إحسان وإرفاق، فلا يجوز أن يعاوضه عنه بأكثر، أو أن يمن عليه، أو أن يلجأ إلى أشياء ينفعه بها دون أن يكون ذلك مما جرى بينهما عادة، فإن ذلك من الربا، والعياذ بالله.

فهذه بعض آداب القرض، وبعض ما ينبغي أن يتحلى به المقرض والمقترض.

إذا تبين ذلك فالقرض كالدين، يتأجل بتأجيله على الصحيح، فالقرض إذا أجل إلى سنة أو إلى سنتين أو قسم على أقساط فإنه يؤجل ولا يلزم حالاً، يعني: لا يكون في ذمة المقرض حالاً على الصحيح، بل يؤجل بتأجيله، فإذا أجل لم يجز للمقرض أن يطالب المقرض به قبل أوانه؛ لأن هذا مخالف للإرفاق، والمؤمنون عند شروطهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا التأجيل ينبغي معه أن يسعى المقرض في أداء القرض، وألا يترك ذلك دون مبالاة، وهكذا في أمر الديون بعامة، وأمر الدين وأمر القرض لازم في عنق صاحبه؛ فقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»^(٢)، والدين أعم من القرض كما هو معلوم، الدين يدخل فيه ثمن المبيع المؤجل والمهر المؤجل وأشياء كثيرة مما يلتزمها المرء وتكون ديناً عليه، وليست على سبيل القرض، فنفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وقد جيء برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «هل عليه من دين؟». قالوا: نعم. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقام أحد الصحابة وقال: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثبت عنه أيضاً - عليه الصلاة والسلام - أنه لما فتحت عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ١٠٧٨)، وابن ماجه (رقم ٢٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢١٧٣).

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(١). عليه الصلاة والسلام، كان رءوفًا رحيمًا بآرًا بأمته عليه الصلاة والسلام.

إذا تبينت هذه الأحكام - أخي المسلم - فاعلم أن سداد الدين براءة للذمة، وبراءة لهذا الأمر العظيم الذي لو توفي الذي عليه دين وفي رقبته دين كانت نفسه معلقة به، لا ينعم حتى يُقضى عنه الدين والعياذ بالله؛ لأن الأمر خطير، ولما دُفن أحد الصحابة وقيل للنبي عليه الصلاة والسلام: إن عليه دينًا، قال في شأنه ما قال، فقال رجل: يا رسول الله علي دينه، فقال: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢)؛ لأنه مات ولم يترك وفاء وقضاء للناس، والقاعدة الشرعية أن الأمور التي بين الناس والمعاملات على قاعدة المشاحة لا يُعفى عنها إلا بأدائها. أسأل الله - جل جلاله - أن يعينني وإياكم على أداء الحقوق بأنواعها.

ومما يُذكر في هذا من الواقع المعاصر ما أخذه الكثيرون من المسلمين من صندوق التنمية العقاري كدين أجل عليهم في سنين، وهذا الدين له أحكام الدين الشرعية، فوفاءه مطالب به العبد لبراءة ذمته، وهو دين عليك، ولو كان المطالب به بيت المال العام، فإنه دين؛ لأنك اشترطت على نفسك أن تعيد، وولي الأمر أعطى من بيت المال لأجل أن يعاد فينفع ما يعاد ببقية المسلمين، وهذا كما ذكرت فيه مصلحتان:

الأولى: براءة الذمة، وبراءة الرقبة من أثر الدين.

والثانية: أن الذي يسدد الدين للصندوق العقاري يفتح الباب لإخوانه المؤمنين ليستفيدوا من هذه الأموال، والمرء يُثاب على نيته الصالحة، وعلى تبرئته لذمته، وعلى إعانته لإخوانه.

أسأل الله جل جلاله أن يعينني وإياكم على أداء الحقوق بأنواعها، وأن يجعلنا من المؤمنين الصادقين، وأن يُفَقِّهَنَا في ديننا، وأن يزيدنا من العلم والفقه والتقى والصلاح، إنه سبحانه أكرم مسؤول.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝٦ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝٧﴾ [الليل] بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم.. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المؤمنين من كل ذنب، فاستغفروه وتوبوا إليه، إنه هو الغفور الرحيم.

[الخطبة الثانية]

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. أمّا بعد..

فأوصيكم ونفسي بتقوى الله، واعلموا أن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد بن

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢١٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٣٠، رقم ١٤٥٧٦).

عبد الله، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وعليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة، وعليكم بلزوم التقوى في سركم وجهركم، وفي أمركم كله؛ فإن بالتقوى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

هذا واعلموا - رحماني الله وإياكم - أن الله أمرنا بالصلاة على نبيه فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب].

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْوَجْهِ الْأَنْوَرِ وَالْجَبِينِ الْأَزْهَرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأُتَمَّةِ الْحَنَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِالْحَقِّ وَبِهِ كَانُوا يَعْدِلُونَ، وَعَنَا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ..

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَاحْمِ حَوَازَةَ الدِّينِ، وَانْصُرْ عِبَادَكَ الْمُوَحِّدِينَ..

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَمْتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَدَلِّهِمُ اللَّهُمَّ عَلَى الرِّشَادِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ عَمَلَهُمْ فِي سَدَادٍ، وَهَيِّئِ اللَّهُمَّ لَهُمُ الْبَطَانَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تَعِينُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَتَذَكِّرُهُمْ بِهِ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا وَإِيَاهُمْ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ..

اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ أَنْ تَقِينَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ وَارْفَعْ عَنَا الرِّبَا وَالزَّنَا وَأَسْبَابَهُمَا، وَادْفَعْ عَنَا الزَّلَازِلَ وَالْمَحَنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ - مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ - عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ بِخَاصَّةٍ، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَامَّةٍ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ..

اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّحَنَا جَمِيعًا، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا، اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ، وَاقْضِ الدِّينَ عَنِ الْمَدِينِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ..

اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنَا عَلَى أَمْرِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ إِعَانَتَكَ وَنَسْأَلُكَ تَوْفِيقَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، تَوَكَّلْنَا عَلَيْكَ وَأَنْبَأْنَا إِلَيْكَ، وَفَوَّضْنَا أَمْرَنَا إِلَيْكَ..

اللَّهُمَّ فَكُنْ لَنَا نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِينَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ.

عباد الرَّحْمَنِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل]، فَادْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى عُمُومِ النِّعَمِ يَزِدْكُمْ، ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت].